المعدن اسم لما خلقه الله تع في الارض من الذهب والفضة وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما كالدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح وغيرها وهي الحقوق كلها سواء كانت حقا لله او للعباد تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقهاء ثم الاقرار صار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق اى عن الايمان الذى هو التصديق والاقرار في احكام الدنيا بان يقوم مقامه ويترتب عليه ما يترتب كما في المكره على الاسلام فان اقراره قام مقام مجموع التصديق والاقرار دون عدم التصديق منه ثم صار اداء احد الابوين الايمان في حق الصغير خلفا عن ادائه اى اداء الصغير الايمان حتى يجعل مسلما باسلام احد الابوين لعجزه عن ذلك ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين اى احدهما في اثبات الاسلام في الذى سبى صغيرا واخرج الى دار الاسلام وحده ثم تبعية السابى حتى ان الصبى اذا وقع في الغنيمة في سهم رجل من الجند في دار الحرب فمات هناك يصلى عليه لثبوت حكم الايمان له بالتبعية وليس هذا خلفا عن خلف لانه لا يكون للخلف خلف بل كل ذلك يكون خلفا عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض وكذلك اى كالتصديق والاقرار في انهما اصلان والبواقي خلف عنهما الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه بلا خلاف ثم هذا الخلف عندنا مطلق يعني الحدث يرتفع بالتيمم الى غاية وجود الماء فتثبت به اباحة الصلاة وعندالشافعى رح ضرورى يعني تثبت خلفيته لضرورة الاحتياج الى الصلاة لا لكونه رافعا للحدث فكره خلفيته

منه

معتبرة بوقت قيام الضرورة حتى لم يجز اداء الفرض بتيمم واحد لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها لكن الخلافة بالاصالة من الماء والتراب في قول ابى ح وابى يوسف رح استدراك من قوله ثم الخلف عندنا مطلق لان الله تع نص على عدم الماء عند النقل الى التيمم بقوله فلم تجدوا ماء فدل ان الخلفية بين الماء والتراب كما نص على المحيض في قوله واللائى يئسن من المحيض الآية علم ان الاشهر خلف عن الحيض لا عن التربص وعند محمد وزفر رحمهما الخلافة بين الوضوء والتيمم لان الله تع امر بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر بالتيمم عند العجز بقوله فتيمموا فكانت الخلافة بينهما لا بين الماء والتراب ويبتنى عليه اى على الاختلاف المذكور مسئلة امامة المتيمم المتوضئين فانها تجوز عندهما لانه لما كان التراب خلفا عن الماء لم يكن خلفية بين الطهارتين فلم تكن طهارة المتيمم اضعف من طهارة المتوضئ بل يكون حكمهما واحدا وعند محمد وزفر رحمهما لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم صاحب خلف فيكون طهارته اضعف والخلافة لا تثبت الا بالنص اى بعبارته او دلالته اراد انتفاء ثبوت الخلافة بالراى لان الظهر منهما لما ان الاصل لا يثبت بالراى بل بالنص وشرطه اى شرط كونه خلفا عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا ثم بالعجز عنه يتحول الى الخلف فيشرع الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا اى فلا يكون موجبا للخلف لانه لم ينعقد السبب موجبا للاصل حتى ان الخارج من البدن اذا لم يكن موجبا للوضوء كالدمع والعرق لم يكن موجبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)